

وتجوز ذلك وهو محال الثاني ان تجرد كذا لا يكون لنفسه

الحركة مكان وذلك لا يكون بعد او ان لم يكن فالما نفع عنها

الحركة هو الذات او ما يلائمها المبحر بحرك الاجسام

للعواضد والا لكان كل بعد كذا واللعواضد والا لكان

من الابعاد والكان ما عرض لها قطبها من حيث هي

المتفرقة الى المحل مستغنيا عن العارض وهو محال الثاني

للحركة ويعود الالزام الثاني انه لو كان خلاء من زمان

البعث ان كان ما يتحرك كان له حين فكان هناك ابعاد متدا

الحركة في زمان خلاء مثلا لو كان ساعة وفي فم ملاء

الغير فهاية وان سلم كان لها من حيث انها اسمها فاقالة

مكان